https://doi.org/10.61353/ma.0220015

حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة

أ. م. د. رشا شاكر حامد
كلية القانون / جامعة كربلاء
Rasha.s@uokerbala.eduiq

تاريخ استلام البحث 5/1 /2025 تاريخ ارجاع البحث 2025/5/12 تاريخ قبول البحث 2025/5/31

تعد حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء بوصفها من أبرز الدعاوى التي تستهدف حماية مبدأ المشروعية وذلك عن طريق تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري، وفي هذا الإطار يكتسب الحكم الصادر في دعوى الإلغاء حجية خاصة تتجاوز أطراف الخصومة، نظرًا لطبيعة الدعوى ذات الطابع العيني، إذ لا تقتصر آثار الحكم على الخصوم فحسب بل تمتد لتطال القرار الإداري ذاته بما يؤدي إلى إزالته من النظام القانوني، ومن هنا تبرز أهمية دراسة حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء من حيث نطاقها وانواعها وآثارها وتميزها عن غيرها من الدعاوى.
الكلمات المفتاحية: حجية الحكم، القضائي، الإداري، دعوى الإلغاء.

The authority of administrative judicial rulings in an annulment lawsuit is considered one of the most prominent lawsuits that aim to protect the principle of legality by enabling individuals to appeal unlawful administrative decisions before the administrative judiciary. In this context, the ruling issued in an annulment lawsuit acquires a special authority that goes beyond the parties to the dispute, due to the nature of the lawsuit, which is of a substantive nature. The effects of the ruling are not limited to the opponents only, but extend to include the administrative decision itself, leading to its removal from the legal system. Hence, the importance of studying the authority of administrative judicial rulings in an annulment lawsuit emerges in terms of their scope, types, effects, and their distinction from judicial rulings in other lawsuits. They also constitute a legal and effective means to protect individuals from abuse or arbitrary use of power. The annulment lawsuit aims to annul unlawful administrative decisions and declare some administrative decisions void and amend them. This distinguishes judicial rulings issued in this lawsuit from other ordinary rulings, whether in terms of their content or their authority, as the authority to annul unlawful administrative decisions is absolute
Keywords:. The authority of the judgment, judicial, administrative, annulment suit..

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

المقدّمة

يعد الحكم القضائي في دعوى الإلغاء من الأحكام القضائية ذات الطبيعة الخاصة بالنظر لما تتميز به دعوى الإلغاء من حيث الطبيعة الخاصة بالنظر لما تتميز به دعوى الإلغاء، من حيث الطبيعة الموضوعية، والعينية لهذه الدعوى، إذ إن الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بذاته، فضلًا عن الأثر المباشر لهذا الحكم القضائي في نطاق المشروعية، إذ يشكل الوسيلة القانونية والفاعلة لحماية الأفراد من الإساءة، أو التعسف والانحراف في استخدام السلطة، وهو ما يميز الأحكام القضائية الصادرة في هذه الدعوى عن غيرها من الأحكام العادية سواء أكان ذلك من حيث مضمونها أم من حيث تكون حجية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة حجية مطلقة.

اولاً/ موضوع البحث او الدراسة

تعد حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء من المواضيع الجوهرية في النظام القضائي الإداري،نظرا لما لها من أثر مباشر في استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق، فالحكم الصادر عن القضاء الإداري لا يقتصر على حسم النزاع بين الخصوم، بل يمتد أثره الى أبعد من ذلك من حيث إلغاء القرار الإداري غير المشروع وإزالة ما ترتب عليه من آثار قانونية وتبرز فكرة البحث في مدى حجية هذا الحكم بوصفه حكمًا كاشفًا لعيب في قرار إداري.

ثانياً / أهمية البحث أو الدراسة

تأتي أهمية هذا الموضوع (حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء) بأن الحكم الصادر في هذه الدعوى قد لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة بل يتعداهم في بعض الأحيان إلى الغير وهو ما يمكن أن يثير التساؤلات حول مدى حجية هذا الحكم كونها حجية مطلقة أم نسبية، كما أن الحكم القضائي يعد الوسيلة الأساسية والفاعلة في حسم الدعوى وإنهاء النزاع.

ثالثاً / اهداف البحث او الدراسة

يسعى هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:-

1. تحديد وبيان مفهوم ونطاق حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء.
2. تسليط الضوء على الإشكالات العملية التي قد تواجه القضاء عند تطبيق حجية الأحكام القضائية لا سيما عند صدور قرارات إدارية متماثلة، أو لاحقة للقرار الملغى.
3. اقتراح مجموعة من التوصيات سواء أكانت في نطاق التشريع القانوني، أم من خلال تطبيق الأحكام القضائية، والتي نأمل أن تسهم ولو بشكل بسيط في توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

رابعاً / إشكالية البحث او الدراسة

كما بينا في أهمية هذا الموضوع (حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء_دراسة مقارنة) بأن الحكم الصادر في هذه الدعوى قد لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة بل يتعداهم في بعض الأحيان إلى الغير، وهو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

ما يمكن أن يثير التساؤلات حول طبيعة هذه الحجية لاسيما في دعوى الإلغاء بالنظر للطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، وهنا يمكن إثارة عدة تساؤلات أهمها:-

1- بيان مفهوم حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء وتمييزه عن الحجية في الدعاوى المدنية والجزائية؟

2- علاقة مبدأ المشروعية بحجية الحكم القضائي الإداري؟

3- مدى إمكانية الإدارة إصدار قرارات إدارية جديدة تتضمن المضمون ذاته الذي يتضمنه القرار الملغي؟

4- إمكانية أن تتعدى الحجية في الحكم القضائي الإداري الى الغير ام اقتصارها على أطراف الدعوى؟

خامساً / فرضية البحث

يعتمد هذا البحث على عدد من الفرضيات أهمها:-

1. لا يقتصر أثر الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء على أطراف الدعوى فحسب إنما قد يمتد إلى الغير إذا تعلق الأمر بقرار إداري يوجه بشكل عام أو إذا كانت هنالك مخالفة جوهرية للقانون في هذا القرار.
2. تختلف الأحكام القضائية الصادرة بحسب طبيعة المطعون فيه والسلطة التي أصدرته، وهنا يلاحظ ان القضاء الإداري لا يتعامل بطريقة موحدة مع حجية الحكم في دعوى الإلغاء.
3. لابد من أن نميّز بين قوة الشيء المحكوم به(الحجية)والأثر القانوني للحكم، إذ يقصد بالأثر القانوني للحكم هو الذي يحدث تغييرًا لدى المراكز القانونية بالإنشاء أو الإلغاء، أو التعديل،اما قوة الشيء المحكوم فيه فهو الذي يترتب عليه تقييد القضاة في القضايا المشابهة.

سادساً / منهج البحث او الدراسة

لتحقيق الغرض والغرض من هذا البحث فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال:-

- توضيح ومناقشة الآراء الفقهية المتعددة والمقارنة بينها وتقيمه من خلال بيان رأي الباحث وترجيح الآراء.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث مع توضيح الإشكاليات والملاحظات التي يمكن إثارتها حول هذه النصوص عن طريق المقترحات.
- تعزيز البحث بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية سواء أكان ذلك في الدول المقارنة أم في العراق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

كما لا يفوتنا أن نبين استخدامنا المنهج المقارن من خلال استعراض موقف الفقه والقضاء وبيان النصوص القانونية في كل من (فرنسا – ومصر) الدول المقارنة بغية الوصول الى رؤية واقعية تهدف الى تطوير القضاء الإداري في العراق.

سابعا / هيكلية البحث او الدراسة

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه على مقدمة ومبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول مفهوم حجية الحكم القضائي الإداري وقسمنا كل مبحث على مطلبين، فالمطلب الأول بحثنا في تعريف حجية الحكم القضائي الإداري وتميزه عن قوة الأمر المقضي به،اما المطلب الثاني بحثنا فيه عن أنواع الحجية للحكم القضائي الإداري، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة شروط حجية الحكم القضائي الإداري وانواعه، ثم قسمنا المبحث على مطلبين أيضا الأول منه في شروط حجية الحكم القضائي الإداري،أما المطلب الثاني بحثنا فيه عن أنواع الحكم القضائي الإداري، ثم ختمنا البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه وكالآتي:

المبحث الأول
مفهوم حجية الحكم القضائي الإداري

إن الغرض الأساس عندما يتوجه الفرد إلى القضاء هو الحصول على الحكم الذي يُبت فيه حقه المعتدى عليه، والحكم هو المحور الرسمي الذي تدون فيه المحكمة ما يثبت لديها على وفق أحكام القانون، وله قوة قانونية في الإثبات واستيفاء الحقوق أكبر من قوة المحررات الرسمية الأخرى،لما يفترض فيمن يحررها صفة الحيادية والنزاهة التي قد لا تتوافر لدى غيره من الأشخاص. ومن أجل التعرف على حجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء لابد من معرفة معناه وتميزه عما يشتبه به، ومعرفة أنواع حجية الحكم القضائي الإداري وطبيعته القانونية وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه التعريف بحجية الحكم القضائي الإداري وتميزه عما يشتبه به، أما المطلب الثاني سنتناول نطاق حجية الحكم القضائي الإداري.

المطلب الأول
تعريف حجية الحكم القضائي الإداري وتميزه عن قوة الأمر المقضي به

إن فكرة الحجية في الحكم القضائي شغلت حيزًا كبيرًا من اهتمام فقهاء القانون الوضعي، حيث يعد الحكم القضائي وسيلة المحمة في حسم الدعوى وانهاء النزاع،الا ان الأحكام القضائية تحتاج إلى ضمانة خاصة تساعدها على حماية الحقوق وإنهاء النزاعات، تتمثل هذه الضمانة بإضفاء نوع من الحرمة على الأحكام القضائية أي حجية معينة،فضلًا عن أن الأحكام القضائية الإدارية لها نوع من الخصوصية تختلف بها عن عامة الأحكام القضائية الأخرى، لذا اقتضى الأمر أن نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول منه المعنى الاصطلاحي لحجية الحكم القضائي الإداري، في حين نخصص الفرع الثاني لتمييز حجية الحكم القضائي الإداري عن قوة الأمر المقضي به. وهذا ما سنتناوله تباعاً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

الفرع الأول
المعنى الاصطلاحي لحجية الحكم القضائي الإداري

يطلق اصطلاح (Judgment) في القانون الفرنسي على الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة (الجزئية والابتدائية) ويطلق اصطلاح (arete) على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، وأحكام قاضي الأمور المستعجلة، وأوامر قاضي الأمور الوقتية وأحكام المحكمين، وأحكام قضاة الصلح[1](1). وعرفه آخر بأنه القرار الصادر عن المحكمة في خصومة بالشكل الذي يطلبه القانون، فكل قرار يصدر عن المحكمة ويفصل في مسألة معينة يعد حكماً سواء اكان هذا الحكم قد فصل في مسألة موضوعية أم إجرائية، أم مسألة من مسائل الاثبات، وسواء اكان هذا الحكم حكماً قطعياً، أم غير قطعي، وسواء أحاز درجة الأمر المقضي به ام لم يحز، وسواء اكان منهياً للخصومة ام غير مُنهِ لها، فكافة هذه القرارات تعد أحكاما)[2](2). وفي العراق فقد عرف الحكم بمعناه الخاص بأنه (القرار الصادر عن محكمة متشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها على وفق قانون المرافعات، سواء اكان في موضوع الخصومة أم في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه) [3](3)،وعُرف ايضاً بأنه القرار الذي تصدره المحكمة في منازعة رفعت إليها طبقاً لقانون المرافعات [4].(4)

وفي المعنى الاصطلاحي الدقيق للحجية ظهر نوعان من التعريف، الأول ينظر إليها (كقرنية قانونية)، في حين رجح الآخر على أنها (صفة تلحق بالحكم القضائي) لذا سنتناول كل منهما ضمن الفقرتين التالتين تباعاً:

أولاً:- تعريف حجية الحكم القضائي الإداري بوصفها قرينة قانونية.

عرفت الحجية في ظل هذا الاتجاه بأنها (قرينة حقيقة مطلقة وبموجبها فإن جميع الوقائع المثبتة والحقوق المعترف بها بحكم لا يمكن التنازع فيها مجدداً لا أمام المحكمة التي أصدرته، ولا أمام أي جهة قضائية أخرى)[5].(5)

ثانيًا:– تعريف حجية الحكم القضائي على اعتبار وصف للحكم القضائي.

تعرف الحجية على اعتبار هنا بأنها (الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون المضمون الحكم، إذ إن الشيء المتنازع فيه والصادر بشأنه حكم لا يكون قابلاً للمنازعة فيه فيما بعد)[6].(6)

الفرع الثاني
تمييز الحكم القضائي الإداري عن قوة الأمر المقضي به

من أجل التمييز بين الحكم القضائي الإداري وقوة الأمر المقضي به لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بين كل منهما وهذا ما سنبينه تباعاً:-

أولاً / أوجه التشابه:-

1– كل منهما يشتركان في مسألة الفصل، أو البت في النزاع بوصفه من الخصائص المميزة للعمل القضائي بالمعنى الدقيق.

2– كذلك أن كل منهما يعدان صفة تلحق بالحكم القضائي الإداري، فضلًا عن انهما يعبران عن صلاحية الحكم للتنفيذ [7].(8)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

ثانيا / أوجه الاختلاف:-

تختلف حجية الحكم القضائي عن قوة الأمر المقضي به في أمور عدة أهمها:-

1- الحجية صفة للحماية القضائية التي تُمنح بواسطة الحكم القضائي، في حين قوة الأمر المقضي به هي صفة لهذا الحكم من حيث عدم قابلية الطعن بطرق معينة.

2- إن الحجية تثبت لكل حكم موضوعي يفصل في الخصومة، سواء اكان حكماً نهائياً، حضورياً، أم غيابياً،على خلاف قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرائق الاعتيادية.

3- إن حجية الشيء المقضي به يظهر أثرها خارج الخصومة، وهو ما يظهر واضحا في أثرها إيجابياً كان ام سلبيا، في حين يظهر أثر قوة الأمر المقضي به داخل الخصومة للدلالة على يتمتع به الحكم من عدم قابليته للطعن فيه بطرائق معينة [8].[9]

المطلب الثاني
نطاق حجية الحكم القضائي

بيّنا أن حجية الحكم القضائي هي الحصانة القانونية التي يضفيها القانون على الحكم فيصبح بمعزل عن التعرض من جديد لذات النزاع من الأطراف نفسها وإعادة طرحه من جديد أمام القضاء، لذا ارتأينا تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لبحث النطاق الشخصي للحجية، في حين سنخصص الفرع الثاني منه للنطاق الموضوعي للحجية.

الفرع الأول
النطاق الشخصي للحجية

تستمر حجية الحكم القضائي لمدة أطول من المدة التي يكون الحق فيها محمياً قبل صدور الحكم (التقادم)[9][10]، وهذه الحجية قد تكون تجاه أطراف الدعوى، وقد تكون الحجية تجاه الغير، إذ لا يكون للحكم القضائي حجية إلا قِبَل الخصوم أنفسهم فإن أثر الحكم وحجيته لا تسري إلا على من كان طرفاً فيه سواء أكان مدعياً ام مدعى عليه ام شخصا ثالثاً،وأثر الحكم كأثر العقد الذي لا يسري الا على أطرافه وهذا ما يسمى بالحجية النسبية للحكم القضائي[10][11]،وللحجية نطاق شخصي تتحدد به ولا تتعداه وكما بينا أن القاعدة العامة في حجية الأحكام القضائية هي أنها حجية نسبية تقتصر على أطرافها فقط فالتمسك بها يكون في مواجهتهم دون غيرهم،والأطراف هنا هم أطراف الخصومة والدعوى والمركز القانوني موضوع الحماية القانونية؛ فإذا اختلفت أي صفة من هذه الصفات الثلاث فلا يجوز التمسك بالحجية [11][12]. فالقاعدة إذن بالنسبة لحجية الأحكام القضائية أنها نسبية أي لا تتعدى أطراف الخصومة وخلفائهم، إلا ان هناك بعض الأحكام يكون لها حجية مطلقة أي لا تقتصر على الأطراف التي صدرت في مواجهتهم فقط، وإنما تمتد لتشمل الكافة وتشمل أهم[12].[13]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

وعليه سنبين كل من الحجية النسبية لأحكام الرفض، وكذلك الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء تباعاً:-

1- الحجية النسبية لأحكام الرفض:- تكون حجية الأحكام الصادرة بالرفض في دعوى الإلغاء حجية نسبية تقتصر على عناصر الدعوى التي صدرت فيها أي الأطراف والموضوع والسبب فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر فلا يجوز الاحتجاج بالحكم في الدعوى الجديدة [13](14).

2- الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء:- يتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بحجية مطلقة، بمعنى انه لا يحتج به أمام من صدر في مواجهتهم فقط وإنما في مواجهة الكافة ويتقيد الجميع بآثاره، ونتيجة لذلك يجوز لكل فرد التمسك بهذا الحكم حتى وان لم يكن طرفاً في الدعوى، بل وان للقاضي من تلقاء نفسه أن يتمسك به، وتعد هذه الحجية المطلقة نتيجة حتمية نظراً لطبيعة دعوى الإلغاء العينية [14](15).

الفرع الثاني
النطاق الموضوعي للحجية

من المعروف إن الحكم القضائي يشتمل على ثلاثة عناصر وتشمل في سرد، وذكر واقعات القضية، وطلبات الخصوم وبيان إجراءات الدعوى والأسباب وتظهر في شكل الحيثيات التي يستند إليها الحكم، كما تتضمن عرض حجج الخصوم ومناقشتها، وبيان أي الحجج استندت عليها المحكمة. والمنطوق وهو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى موضوع النزاع، وفي الطلبات المطروحة عليها بثبوت الوقائع المتنازع فيها أو عدمه، بإجابة الطلبات كلها أو بعضها او رفضها[15](16)، وهذا الأمر يستدعي منا شيء من التفصيل، وهو ما سنوضحه تباعاً.

أولا / اجزاء الحكم القضائي:- تتباين مسألة ثبوت الحجية لأجزاء الحكم القضائي الإداري (المنطوق والأسباب والوقائع) كلا على حده وكما يلي:

1- منطوق الحكم: يقصد بمنطوق الحكم: (الفقرة الحكمية التي انتهت إليها المحكمة، فهو القالب الذي يصاغ فيه ذلك الحكم ليصبح قابلاً للتنفيذ)،والمنطوق دائما ما يأتي تاليا للأسباب،وجرت الأحكام على الفصل بينهما بعبارة (لهذه الأسباب حكمت المحكمة..) يعلو هذه العبارة يسمى اسبابا وما يليها يسمى منطوقا [16](17).

إن المنطوق الذي يفصل في النزاع فصلًا صريحًا ويتعرض إلى طلبات الخصوم بقبولها أو رفضها هو الذي تثبت له الحجية، كذلك المنطوق الضمني هو اخر تثبت له الحجية إذا كان نتيجة حتمية للأسباب التي ينبغي عليها وان هناك ارتباط بين المنطوق والأسباب[17](18)،وارسى المشرع الفرنسي قاعدة حجية المنطوق في المادة (480) إذ قرر فيها أنه(فقط ما يتم الفصل فيه عن طريق المنطوق يحوز الحجية).

2- أسباب الحكم: يقصد بالأسباب، مجرد سرد للوقائع والمستندات والحجج القانونية وآراء الفقه التي بنى عليها الحكم، ويفرق جانبا من الفقه المصري بين الأسباب الجوهرية وغير الجوهرية، فالأسباب الجوهرية هي التي ترتبط بالمنطوق وتكون جزء لا يتجزأ منه، ويطلق عليها في فرنسا (الأسباب الحاسمة)،وهذه الأسباب تحوز

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

حجية الشيء المقضي فيه، أما الأسباب غير الجوهرية التي ترد على سبيل (الزيادة) التي لا يمكن وصفها جزء من الحكم القضائي ولا يتوقف عليها فهي لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، ودليلنا هو نص المادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، إذ لم يوقف النطق بالحكم على الأسباب الثانوية مثل أسماء الخصوم[18])

3- وقائع الدعوى: ويقصد بها، نقاط النزاع التي تدور الأسباب حولها، ويصدر المنطوق بشأنها، سواء ما ورد منها في عريضة الدعوى، أم في مذكرات الخصوم، أم ما يثبت منها بمحاضر الجلسات، في صورة دفوع.

إلا ان هذه القاعدة ليست مطلقة إذ إن الفقه والقضاء الفرنسيين استقرا على أن للوقائع حجية وذلك عندما يعجز المنطوق عن تحديد ما تم الفصل فيه أو تعجز الأسباب توضيح المنطوق وتحديده، إذ قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصًا بدونها، فتكون للوقائع في هذه الحالة حجية الأمر المقضي به فيما تكمل فيه المنطوق.

ثانيًا / حجية موضوع الحكم القضائي:

يراد بموضوع الحكم أي (الشيء المقضي فيه محلًا وسببًا)،فتتحدد حجية الحكم القضائي بالشيء المقضي فيه أي بالحق، أو المركز القانوني الذي أكده الحكم، ويتحدد ذلك موضوعيًا بعنصري" المحل والسبب" فإذا اختلف أي من هذين العنصرين فلا يُحتج بسابقة الفصل في الدعوى وهو ما سار عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من حيث اشتراط اتخاذ السبب والمحل لإمكان التمسك بحجية الأمر المقضي به، وكذلك ما نصت عليه المادة (10) من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968بقولها: (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ويجوز قبول دليل ينقض الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلّا في نزاع... تعلق بذات الحق محلًا وسببًا)[19].(22)

المبحث الثاني

شروط حجية الحكم القضائي الإداري وانواعه

إن حجية الأحكام القضائية منوطة بشروط واجب توافرها، فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط تخلفت تبعاً لذلك الحجية، مما يترتب عليه عدم إمكانية الدفع بحجية الحكم السابق وتعد الدعوى الجديدة مختلفة عن الدعوى السابقة. ووفقا لتلك المعطيات أثرنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول منه لبحث شروط حجية الحكم القضائي الإداري، في حين سنخصص المطلب الثاني منه لبيان أنواع الحجية للحكم القضائي الإداري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

المطلب الأول
شروط حجية الحكم القضائي الإداري

هنالك عدة شروط لأعمال حجية الحكم القضائي الإداري منها ما يتعلق بموضوع الدعوى، وأطرافها، وأسبابها وهو ما يطلق عليه بالشروط الشكلية،ومنها ما يرتبط بالحكم القضائي وجهة إصداره وهو ما يطلق عليه بالشروط الموضوعية.

لذا أرتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان الشروط الشكلية لحجية الحكم القضائي الإداري، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان الشروط الموضوعية لحجية الحكم القضائي الإداري.

الفرع الأول
الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية هي تلك التي تقوم على فكرة منع تكرار الأحكام في موضوع واحد،او منع تعرض الأحكام وتناقضها في الموضوع الواحد مما يؤدي إلى ضياع الحقوق لعدم إمكانية التنفيذ، وقد نص قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل في المادة (105)[20](25) منه على هذه الشروط وهي:-

أولًا / اتحاد الخصوم: تقتصر حجية الحكم القضائي على أطراف الخصومة، فلا تمتد إلى الغير، بمعنى لا يمكن الاحتجاج على شخص بحكم صدر في دعوى لم يكن طرفاً فيها وهو ما يسمى بقاعدة نسبية أثر الحكم[21](26)،ولا تقتصر حجية الحكم على الخصوم إنما تمتد إلى الخلف العام والخلف الخاص والورثة والموصى لهم[22](28).

ثانيًا / اتحاد المحل والسبب: إشارة الى هذا الشرط المادة (105) من قانون الإثبات العراقي كما بينا سابقا،ويقصد بموضوع أو محل الدعوى ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة الدعوى، فهو الحق، أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته، فإذا صدر حكم بأن العامل لم يكن موظفا في تلك المدة امتنع عليه طلب الراتب من هذه المدة، ومن أجل التأكيد من اتحاد محل الدعويين وجب على المحكمة الإدارية العليا أن تتحقق من أن حكمها في الدعوى الجديدة ليس إلا تكرار للحكم السابق ولا فائدة منه[23](29). أما بالنسبة للسبب فهو الأساس، أو المصدر القانوني للحق موضوع الدعوى، فهو المصلحة القانونية التي يسعى إليها المدعي، ويتخذ من الدعوى، وسيلة لحمايتها[24](30)،وان تحديد سبب الدعوى مسألة قانونية وللمحكمة العليا أن تُبسط وقابتها كي تتحقق من كون سبب الدعوى سببًا حقيقيًا تتحقق به المغايرة في سبب الدعوى[25](31).

ثالثًا / التمسك بمنطوق الحكم:الأصل أن الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم والمنطوق هو الجزء من الحكم الذي يفصل في النزاع المعروض، أو ما يسمى الفقرة الحكمية،وهو أما ان يكون منطوقاً صريحًا أو ضمنياً. أما المنطوق الصريح فهي تلحق هذا الجزء من الحكم اذا ما صدر بناءً على بحث، أو مناقشة لدفوع وأقوال الطرفين، والحجية تشمل ما يتضمنه المنطوق سواء أكان فصلاً في الدعوى الأصلية، أم فصلا في الدعوى الحادثة، إلا أنه قد تحلق الوقائع والأسباب الحجية فالوقائع تثبت أحيانا في مجال التقاضي وهذا غير شائع،لأن الأصل أن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هذه الوقائع لا يمكن التمسك بها في دعوى أخرى إذ قد يكون لهذه الوقائع ارتباطًا، أو تكملة لمنطوق الحكم بحيث يبقى المنطوق ناقصاً وغامضاً لا يمكن فهمه دون الرجوع الى الوقائع فتكسب هنا الحجية التي لحقت بالمنطوق [26](32)، اما المنطوق الضمني نجد انه لا توجد مشكلة إذا ما صدرت الفقرة الحكمية بصورة واضحة وهو الغالب، إلا انه قد يتضمن منطوق الحكم فصلا بصورة غير مباشرة في مسائل أخرى يمكن الاستدلال منها على شيء ما بطريقة ضمنية، فالمنطوق الضمني يراد به معنيان، الأول السابقة، أو المقدمة المنطقية للحكم الصريح فيوجد ارتباط بين المسألة موضوع البحث في المنطوق الضمني والمسألة موضوع الدعوى الثانية فالأولى تسبق الثانية منطقياً، أما المعنى الثاني: إنه نتيجة للحكم الصريح فإن كانت المسألة الضمنية نتيجة حتمية للمسألة المحكوم بها صراحة بحيث تترتب عليها بالضرورة فإنها تكتسب الحجية نفسها لتعذر الفصل بينهما[27](33)،وفي رأينا انه لا خير من الأخذ بالمنطوق الضمني في مجال تنفيذ الحكم إذ إن ما ذكر من رأي يرفض المنطوق الضمني.

الفرع الثاني
الشروط الموضوعية

لابد للحكم لكي يكتسب الحجية من توافر شروط موضوعية معينة نبينها فيما يأتي:

1- أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية، لكي يحوز الحكم الحجية، يشترط أن يكون صادراً من جهة قضائية وأن يكون صادرًا بموجب سلطة المحكمة الأصلية لا سلطتها الولائية، أو الإدارية[28](35).

2- أن يكون الحكم نهائيا باتا، لكي يحوز الحكم الحجية ينبغي أن يكون حكمًا قضائيا وباتا، ويقصد بالحكم البات، الحكم القضائي الذي فصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة بكامل أجزائه، أو بعضها باتا منهيًا للخصومة.

3- فصل الحكم في موضوع النزاع، يشترط أيضا لكي تحوز الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الحجية الثبوتية،ان تكون فصلت في الواقعة في صيغتها، أو في أسبابها الأساسية فالواقع تمثل عرضًا لموضوع النزاع،والأصل في الوقائع[29](36).

المطلب الثاني
أنواع الحجية للحكم القضائي الإداري

تشير الحجية في الحكم القضائي الإداري إلى القوة القانونية التي يتمتع بها الحكم بعد صوره، وتؤثر على مدى الزاميته وتأثيره في المنازعات الأخرى وهناك أنواع متعددة من الحجية للحكم الإداري سنتناولها في فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الحجية النسبية للحكم القضائي الإداري، أما الفرع الثاني مبين فيه الحجية المطلقة للحكم القضائي الإداري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

الفرع الأول
الحجية النسبية للحكم القضائي الإداري

الأصل في حجية الأحكام نسبيتها وبهذا تقضي معظم التشريعات الفرنسي والمصري والعراقي، ويقصد بالحجية النسبية أن الحكم القضائي لا يُحتج به إلا على أطراف الدعوى التي صدر فيها أي إن آثاره القانونية لا تمتد إلى غيرهم ولا يُعد حجة على الجميع،[30](36)ففي القضاء الإداري فإن الحجية النسبية هي الاستثناء ويتحقق الاتحاد بين الخصوم في القضاء الإداري بوجود دولة، أو شخص من أشخاص القانون العام مع الطرف المدعي، وقد يحكم القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى وردها شكلاً وذلك إما لرفعهم من غير ذي صفة، أو لرفعها بعد الميعاد المحدد، أو لعدم استكمال شروط الطعن بالقرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء [31].(37)

الفرع الثاني
الحجية المطلقة للحكم القضائي الإداري

إن الحكم الذي تصدره المحكمة في خصومة ما يعد عنوانا للحقيقة القانونية ويبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل او ينقض من محكمة أعلى منها على وفق الطرائق القانونية المقررة، والأصل أن حجية هذه الأحكام القضائية تقتصر على أطراف النزاع وفي هذه الحالة تسمى (الحجية النسبية) أما إذا امتد أثر تلك الحجية إلى الغير ففي هذه الحالة تسمى (الحجية المطلقة) فالقاعدة العامة تقتضي أن حجية الأحكام نسبية أي تقتصر على أطرافها وتسري هذه القاعدة على الأحكام الصادر في الدعاوى المدنية، ودعاوى القضاء الكامل كالدعوى الإدارية.[32](39)

وعلى هذا الأساس فإن الحجية المطلقة تعني اعتبار الحكم الصادر في نزاع معين حجة قبل الكافة، ولو لم يكونوا ممثلين في الدعوى التي صدر الحكم فيها، ومن أجل بيان الحجية المطلقة للحكم القضائي الإداري سنبينه عن طريق بيان حجية الحكم الصادر بالإلغاء: إن حكم الإلغاء حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه، ويجعله كأن لم يكن في مواجهة الكافة وليس فقط مواجهة أطراف الدعوى فهو يتمتع بحجية مطلقة بمعنى أن ما قضى به صحيح ومحقق، ومن ثم فلا محل لتجاهله او إعادة فحصه سواء من القضاء الذي صدر عنه الحكم او غيره، ويمكن ان يحتج به أي شخص في مواجهة الكافة، ولذلك لا يشترط لقيام الحجية المطلقة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، وهذه الحجية تتصل بالنظام العام[33].(39)

الخاتمة

يتضح لنا من خلال بحثنا ودراستنا لحجية الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء يتمتع هذا النوع من الأحكام بقيمة قانونية خاصة، وذلك بالنظر إلى تأثير هذه الأحكام بشكل مباشر على مبدأ المشروعية وسيادة القانون إذ يعد أداة فاعلة للرقابة على تصرفات الإدارة، وأهم النتائج والمقترحات سنبينها كالآتي:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

اولاً/ الاستنتاجات

1. أن أثر الحكم الصادر في دعوى الالغاء لا يقتصر على أطراف الخصومة حصراً فمن الممكن في حالة كون إلغاء القرار الإداري يتعلق بمخالفة القانون أن يتعداهم إلى الغير.
2. الطابع المزدوج في حجية الحكم القضائي الإداري، إذ تتمتع من جهة بحجيّة الأمر المقضي به بين الخصوم، في حين نجدها من جهة أخرى هي حجية موضوعية تتعلق بعدم مشروعية القرار الملغى.
3. يرتبط وجود الحجية للأحكام القضائية بعدة شروط، لابد من تحقيقها فإذا تخلف شرط منها تخلفت تبعاً لذلك الحجية وهنا لا يمكن الدفع بحجية الحكم السابق.
4. تكون حجيّة الحكم في دعوى الإلغاء حجية نسبية إذا كان حكما برفض الدعوى حيث يمكن للغير الطعن في القرار إذا بقي قائماً نتيجة لرفض الدعوى.
5. تكون الحجية مطلقة إذا أُلغي القرار الإداري إذ يستفاد من الحكم جميع من هم في مركز المدعي ولو لم يكونوا طرفاً في الدعوى.
6. تعد القوة الملزمة التي يتمتع بها الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء إلى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار وهو بدوره ضمانة فاعلة لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة.

ثانياً/ التوصيات

1. نأمل من المشرع العراقي ضرورة تكريس النص على الحجية الموسعة للأحكام القضائية الإدارية في القوانين الإجرائية وذلك عن طريق سن قانون إجراءات إدارية يتضمن النصوص المنظمة لأحكام وإجراءات القضاء الإداري.
2. قيام الدوائر والمؤسسات الحكومية بدورات تدريبية للموظفين من أجل فهم الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الحكم حجية قضائية وذلك لتعزيز ثقافة احترام حجية الحكم القضائي داخل الجهاز الإداري.
3. نأمل من الجهات ذات الاختصاص القضائي نشر الأحكام الإدارية المتعلقة بالإلغاء التي لها اثاراً عامة من أجل تعزيز الوعي للإدارة والمتقاضين بأهمية هذه الأحكام وحجيتها في ترسيخ سيادة القانون.
4. نأمل من المشرع العراقي باستحداث هيئة خاصة تتولى الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء داخل مجلس الدولة العراقي في حال تجاهل الإدارة لأحكام الإلغاء لضمان آليات رقابة فاعلة وملزمة بخصوص تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية.

الهوامش

1. أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص34.
2. النيداني، حسن الأنصاري. العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص8–9.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

3. برتو، عبد الجليل. شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية. بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحددة، 1957، ص315.
4. خطاب، ضياء شيت. الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: مطبعة العاني، 197، ص262.
5. عبد المنعم، عبد العزيز. المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص391.
6. كامل، مراد. حجية الحكم القضائي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص61.
7. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص632.
8. كاملي، مراد. مصدر سابق، ص94.
9. فوده، عبد الحكم. حجية الأمر المقضي به وقوته في المواد المدنية والجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003، ص17.
10. عبد الدايم، حسين محمود. التقادم وإسقاطه للحقوق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص19.
11. المعموري، سامي حسين ناصر. الحكم القضائي وحجيته (مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية). ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2023، ص421.
12. ساري، جورجي شفيق. حجية الأحكام الصادرة في القضاء الإداري بدعاوى الجنسية: دراسة مقارنة. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص63.
13. ساري، جورجي شفيق. مصدر نفسه، ص64.
14. البدوي، إبراهيم إسماعيل. حجية الأحكام القضائية الإدارية. ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص188.
15. الطماوي، سليمان محمد. القضاء الإداري: قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص614.
16. كريم، منتصر علوان. منطوق الحكم القضائي الأردني: دراسة مقارنة بالقانون المصري. مجلة ديالى، العدد 66، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، 2015، ص6.
17. والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، ص147.
18. كريم، منتصر علوان. مصدر سابق، ص13.
19. زغلول، أحمد ماهر. أعمال القضاء التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها. ط2، دار الكتب المصرية، دون سنة طبع، ص387.
20. بوقرة، إسماعيل. الحكم في دعوى الإلغاء. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص75.
21. ساري، جورجي شفيق. مصدر سابق، ص62.
22. قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (13/ع/قضاء موظفين تمييز/2019)، 29 آب 2019.
23. قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (13/ع/قضاء موظفين تمييز/2019)، 29 آب 2019.
24. فيصل، علي غازي. التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020، ص83.
25. المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
26. النيداني، حسن الأنصاري. قانون المرافعات المدنية والتجارية: مبادئ الخصومة المدنية. دون مكان طبع، 2001، ص91.
27. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، ج2: نظرية الالتزام بوجه عام—الإثبات وآثار الالتزام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص676.
28. فودة، عبد الحكم. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية السابقة الفصل فيها في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 2005. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص297.
29. قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (231/قضاء موظفين تمييز/2019)، 29 آب 2019.
30. جيرة، عبد المنعم عبد العظيم. آثار حكم الإلغاء: دراسة مقارنة. ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص3.
31. مرقس، سليمان. من طرق الإثبات في تقنينات الدول العربية، ج3. معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1974، ص193.
32. المؤمن، حسين. نظرية الإثبات، ط1، ج4. مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص185.
33. فودة، عبد الحكم. مصدر سابق، ص70.
34. المؤمن، حسين. مصدر سابق، ص181.
35. جيرة، عبد المنعم عبد العظيم. مصدر سابق، ص6.
36. محمد، حسني عثمان. القضاء الإداري. ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000، ص87.
37. المؤمن، حسين. مصدر سابق، ص182.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220015

38. جيرة، عبد المنعم عبد العظيم. آثار حكم الإلغاء: دراسة مقارنة. مصدر سابق، ص31.
39. المؤمن، حسين. مصدر سابق، ص185.
40. سعيد، هورمان محمد. مصدر سابق، ص302.
41. عبد الوهاب، محمد رفعت. القضاء الإداري، ج2، ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص339.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0